

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في المعاملات المالية |
| المؤلف الرئيسي: | نور الدين، عبدالله محمد علي |
| مؤلفين آخرين: | علي، عثمان ميرغني(مشرف) |
| التاريخ الميلادي: | 2002 |
| موقع: | أم درمان |
| الصفحات: | 1 - 158 |
| رقم MD: | 710832 |
| نوع المحتوى: | رسائل جامعية |
| اللغة: | Arabic |
| الدرجة العلمية: | رسالة ماجستير |
| الجامعة: | جامعة أم درمان الاسلامية |
| الكلية: | كلية الشريعة والقانون |
| الدولة: | السودان |
| قواعد المعلومات: | Dissertations |
| مواضيع: | الفقه الإسلامي، المعاملات المالية، المذهب الظاهري، الإمام ابن حزم |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/710832 |

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

نور الدين، عبدالله محمد علي، و علي، عثمان ميرغني. (2002). المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في المعاملات المالية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://710832/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

نور الدين، عبدالله محمد علي، و عثمان ميرغني علي. "المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في المعاملات المالية" رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2002. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/710832>

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أمدرمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في المعاملات المالية

رسالة ماجستير

إشراف/ الدكتور

عثمان ميرغنى على

إعداد/ الطالب

عبد الله محمد على نور الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

سورة النساء : الآية ٢٩

عن النعمان ابن بشير — رضي الله عنهما — قال : سمعت رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — يقول : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع
فيه ألا وإن لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغه إذا
صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ﴿

رواه البخاري ومسلم

إهداء

اهدي هذا البحث إذا جاز الإهداء :

* إلى روح والدي الذي غرس في نفسي معالي الأمور

* إلى الذين أفنوا حياتهم لخدمة الإسلام ولم تشغلهم ملذات الدنيا منذ بزوغ

فجر الإسلام وإلى يومنا


* إلى كل مسلم غيور على دينه ، يتشوق إلى معرفة أحكامه ويتطلع إلى فهم

أسراره فيعبد الله عبادة صحيحة ويعطي كل ذي حق حقه ، ويعتز

بانتمائه إلى خير أمة أخرجت للناس .

شكر وتقدير

أتقدم بشكري وتقديري عبر هذه الكلمات لكل من ساهم فى تهيئة المناخ
الملائم الذي ساعدني فى إخراج هذا البحث بهذه الصورة .
وأخص بالشكر الدكتور / عثمان مرغني على ، المشرف على هذا البحث
فقد وجدت منه عطف الوالد وأمانة المعلم .
والشكر موصول لإدارة جامعة أمد رمان الإسلامية ، والعاملين بمكتبة
جامعة امدرمان الإسلامية ومكتبة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لما
بذلوه معي من جهد فى سبيل إتمام هذا البحث .
والشكر للأساتذة والاخوة الطلاب لما بذلوه لي من تقديم النصح والإرشاد ولما
قدموه لي من مراجع مهمة فى هذا الموضوع .
والشكر من قبل ومن بعد لله رب العالمين .



مقدمة

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام وفقه في الدين من أراد به خيراً وفهمه فيما أحكمه من أحكام . أحمده أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس ، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ، وأوحاه إلى نبيينا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام . وأشهد أن نبيينا محمد عبده ورسوله وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي نظام شامل فهو يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته في خاصة نفسه ، وفي صلته بالله تعالى وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي علاقات الأمة أو الدولة الإسلامية بالدول الأخرى ، فهو ينظم كل هذه العلاقات ، وذلك ببيان القواعد التي تحكمها على اختلاف أنواعها .

وذلك يرجع إلى أن الإسلام هو دين ودولة بكل ما تتسع له هذه الكلمة من معني ومدلول .

أهمية الموضوع :

وإن الفقه الإسلامي له أهمية كبيرة في حياة المجتمع ومن أهم أبواب الفقه ، فقه المعاملات المالية التي تتعلق بها حاجات الإنسان التي يتعاطاها يومياً .

وفيه مسائل كثيرة وجوانب عديدة ينبغي للمسلم أن يسعى لتعلمها ومعرفتها ومن ثم يكون تعامله وفق الشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله للبشرية . والواجب على أهل العلم تبصير الناس بأمور دينهم حتى تستقيم المعاملات في أسواق المسلمين وفي ذلك سعادتهم في الدنيا والآخرة .

سبب الاختيار :

لما كانت هناك آراء فقهية خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء ، وكثير من الناس يعملون بهذه الآراء ويرون صحتها من غير معرفة صاحبها رأيت أن أسهم في تحديدها في هذه الجزئية من الفقه ومقارنتها بآراء المذاهب الأربعة ومدى انسجامها مع روح التشريع الإسلامي .

وقد واجهتني صعوبات كثيرة في دراستي لهذا الموضوع ذلك أن المذهب الظاهري على شهرته لم ينقل عنه إلا الشيء اليسير . وأن المرجع الوحيد الذي يعول عليه في الفقه الظاهري هو كتاب المحلى الذي ألفه ابن حزم قبل ما يزيد عن ألف عام .

ولكن بفضل الله تجاوزت هذه الصعوبات فبحثت طوال هذه الفترة عن آرائه فتصفح المحلى

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث استقرائي وتحليلي ، فبعد جمع هذه المسائل أقارنها بآراء الجمهور وأشير إلى موطن الخلاف ثم أذكر أدلة الفريقين ، وسبب الخلاف والراجح من الآراء التي ترد .
وقصدي بقول الجمهور ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة ، وإذا كان للمذهب قولان في المسألة فإن كان القول الراجح مع الجمهور أخذت هذه المسألة في مفردات ابن حزم وإن كان القول الراجح مع رأي ابن حزم لم آخذ هذه المسألة في البحث . وقد رتبت المسائل على ترتيب كتاب المحلى ، أما الأبواب فرتبتها على حسب المواضع من معاوضات ومشاركات وتبرعات وغيرها .

واعتمدت في بيان رأي كل مذهب على مراجعه وبذلت الجهد حيث وجدت إلى ذلك سبيلا .
وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها ذاكراً السورة ورقم الآية . وخرجت الأحاديث من كتب السنة المعتبرة وبينت الجزء والصفحة . ووثقت كل معلومة وفقاً لما تقتضيه منهجية البحث العلمي . واجتهدت أن أحصل على المعلومات من مصادرها الأصلية .

وختمت بحثي هذا بمجموعة فهارس تتمثل في فهرس للآيات القرآنية ، وفهرس للأحاديث النبوية ، وفهرس للأعلام ، وفهرس للمصادر والمراجع ، وأخيراً فهرس محتويات البحث .
وقد تحررت في كتابة فصول هذه الرسالة جانب الموضوعية والتجرد ولم أقصد نصرة مذهب على مذهب بدافع التعصب بل قصدت نصرة الحق ، فالحق أحق أن يتبع .

خطة البحث :-

يتكون هذا البحث من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس توضيحها كما يلي :-

التمهيد : التعريف بالمذهب الظاهري بالإضافة إلى تعريف مختصر عن المذاهب الأربعة المشهورة

الفصل الأول : في المسائل التي انفرد بها ابن حزم في عقود المعاوضات ، وقسمته إلى أربعة مباحث .

المبحث الأول : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في البيوع

المبحث الثاني : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الربا

المبحث الثالث : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في السلم

المبحث الرابع : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الإيجار

الفصل الثاني : في المسائل التي انفرد بها ابن حزم في عقود المشاركات وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في المزارعة والقراض

المبحث الثاني : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الشفعة

المبحث الثالث : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في القسمة

الفصل الثالث : في المسائل التي انفرد بها ابن حزم في عقود التبرعات وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الوصية

المبحث الثاني : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الهبة والوقف

المبحث الثالث : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في القرض والضيافة والعارية

الفصل الرابع : في المسائل التي انفرد بها ابن حزم في عقود معاملات أخرى وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الرهن

المبحث الثاني : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الحجر والكفالة

المبحث الثالث : المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الحوالة والوكالة واللقطة

الخاتمة : في النتائج والتوصيات

الفهارس : فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس للأعلام وفهرس المراجع وفهرس

المحتويات :

تمهيد

المذهب الظاهري :

ينسب هذا المذهب إلي أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الأصل الكوفي المولد الشهير بـداود الظاهري وهو أول من قال : بالاعتماد علي ظواهر النصوص من الكتاب والسنة دون تأويل أو بحث أو تعليل ونفي القياس في الأحكام واضطر إليه فعلا فسماه الدليل.

ولم يأخذ كذلك بالاستحسان ، واتخذ قوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول)^(١) أساسا لمذهبه .

ويري أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنص أو إجماع يكون غير صحيح مستدلا بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) [ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن كان مائة مرة شرط الله أحق وأوثق]^(٢) .

وقد كان داود حافظا من حفاظ الحديث فقيها مجتهدا صاحب مذهب مستقل بعد أن كان شافعيًا . وقد نقل عنه أنه قال : بأن القرآن محدث وكان يخفي هذا الاعتقاد حتى يأخذ العلم من الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - . فلما علم الإمام منعه من الدخول إليه .

ولد داود بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ وقيل ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ .

يؤمن أخذ عنه وسار علي مذهبه ابنه محمد وكان فاضلا أدبيا أحد الظرفاء والمستورين صنف كثيرا من الكتب . ومن متبعي داود والمؤلفين علي مذهبه أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس وكان اضلا عالما نبيلًا صادقًا ثقة مقدما عند جميع الناس توفي سنة ٣٢٤ هـ^(٣) .

ومما أخذ علي داود أنه منع التقليد ، وأجاز كل فاهم للعربية أن يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة هذا يؤدي إلي التجرؤ علي الفقه ممن لا يحسن الفقه وأخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة والتعلق بظواهر الألفاظ من غير تأمل وتفكير .

-سورة النساء الآية ٥٩-

- البخاري مع الفتح ج ٤ ص ١٨٨ ، لابن حجر العسقلاني ، ط/ دار الفكر بيروت بنون تاريخ

-المنخل لدراسة الفقه الإسلامي للكتور محمد يوسف موسى ط/ دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٠ م ، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد

خضري بك ط٧/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٦٠م ص ٢٦٧

ومن أجل هذا اشتدت حملة العلماء علي مذهب الظاهرية في حياة داود وبعد وفاته ، فلم يعتد كثيرون بخلافه وقالوا إنه غير مناف للإجماع فإن أجمع العلماء علي رأي فيه خلاف لداود وأتباعه فلا ينافي ذلك وجود الإجماع عند هؤلاء ، وقد ذكر أن اختلاف الظاهرية فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أن اختلافهم معتبر في كل أحواله ، سواء كانوا يعتمدون فيه علي النص أم يخالفون بعدم وجود النص .

الثاني : أنه لا يعتد بخلافهم مطلقا .

الثالث : أن خلافهم معتد به ومناف للإجماع إلا إذا خالف قولهم القياس الجلي فلا يعتد به ومهما يكن من أمر فإن المذهب الظاهري كانت له حياة في الشرق في القرنين الثالث والرابع . ثم انتقل إلي الغرب إذ ظهر فكر قوي فقد أخذ ابن حزم علي بن سعيد بن حزم بن غالب ، وكنيته أبو محمد واشتهر بابن حزم .

ولد ابن حزم في آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤ هـ وكانت ولادته بعد الفجر وقبل طلوع الشمس بقرطبة ، وتوفي في آخر شعبان سنة ٤٥٦ هـ وإن ذلك التعيين الدقيق يدل علي عناية أسرة ابن حزم بتحرير تاريخ ولادة آحاده كما يدل علي تحضر الأندلس والغالب في العلماء عدم معرفة وقت ميلاده بطريق التعيين ولكن يعرف وقت وفاته بالتعيين لأنه يموت مشهورا . فقد أخذ ابن حزم يقرر المذهب الظاهري في قوة وعنف ويناضل عنه من غير رفق فأصبح ابن حزم الإمام الثاني بعد داود للمذهب الظاهري .

وقد أنتقل هذا المذهب من مشارق الأرض إلي مغاربها ففي القرن الثالث الهجري سافرت طائفة كبيرة من علماء قرطبة المبرزين إلي بلاد الشرق ينتهلون من علمها ويردون موارده العذبة فيها ، ومنهم من التقى بالإمام أحمد - عليه رحمة الله - . ومعاصريه كداود بن خلف وغيره . ومن هؤلاء ثلاثة وإن لم يكونوا ظاهريين في أقوالهم فقد كانت آراؤهم تنجو نحو الفكر الظاهر وهم :

١- بقي بن مخلد : المولود سنة ٢٠٠ هـ المتوفى ٢٧٦ هـ وقد التقى بداود في رحلته وحمل معه الفقه الظاهري والفقه الشافعي إلي الأندلس بعد أن كان مالكيًا ، وكان مجتهدا ولم يكن مقلدا وله اختيارات كثيرة .

٢- ابن وضاح : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن وضاح ، وكان من الذين مهدوا للفقه الظاهري . توفي سنة ٣٨٦ هـ .

٣- قاسم بن أصبغ : أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني كان ممن عنوا بأحاديث الأحكام ومهد للفقه الظاهري وقد توفي ٣٤٠ هـ .

هؤلاء الرجال الثلاثة وقرنائهم وتلاميذهم مهدوا لوجود المذهب الظاهري بالأندلس بنشرهم الفقه لمقارن ورحلاتهم إلى الشرق ، ونقل أخباره وأخبار علمائه ومذاهبه .
ثم ظهر بعد ذلك علماء يعلنون اختيارهم للمنهاج الظاهري وعلي رأسهم القاضي منذر بن سعيد بلبلوطي المتوفى سنة ٣٥٥ هـ . ومسعود بن سليمان بن ملفت بن الخيار المتوفى سنة ٤٢٦ هـ وهو من شيوخ ابن حزم .

ثم تسلم ابن حزم المذهب الظاهري في الأندلس فوقف لنصرتة ونشره وتأييده .
أصول ابن حزم في الفقه هي : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والأصل الرابع الدليل وهو ما تضمنه النص في ذاته مثل قوله تعالى [فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما] ^(١) فإن ذلك يضمن أيضا لنهي عن الضرب ، ولا يعتبر ذلك عند الظاهرية من القياس ، والأصل الخامس الاستصحاب فإن ابن حزم إذا لم يجد حكما في النص الصريح يبقى الحكم علي الأصل حتى يوجد دليل آخر وهو ما يسمي باستصحاب الحال ، وقد اختار ذلك واعتبره أهدي وأقرب إلى الدين من الاجتهاد بالرأي .
هذه هي أصول ابن حزم التي بني عليها الفقه الظاهري . ولم يأخذ بالقياس والاستحسان والمصلح المرسل وسد الزرائع وتعليل النصوص . ومن هذا يتضح الفرق الكبير بين أهل الظاهر وبين الجمهور . فالجمهور ينظرون إلى النصوص علي أنها معقولة المعنى ، شرعت أحكامها لأغراض ومقاصد تنظم أحكام الدين والدنيا ، ويسير الناس علي مناهجها في طريق مستقيم ، وإن مجموع هذه النصوص يستتبط منها قواعد كلية تدرج تحتها جزئيات كثيرة . وبذلك تتسع الشريعة لكل أحوال العباد وأحداثهم ، وذلك لأن النصوص تنتهي ، والحوادث لا تنتهي ، فلا بد من استخراج علل الأحكام المعقولة .

أما الظاهرية فيرون أن النصوص معقولة المعنى في ذاتها أي أنها في الجملة لمصلحة العباد ولكن كل نص يقتصر علي موضوعه لا يتجاوزه ، ولا يفكرون في علة مستتبطة منه ، وإن كان يجب الإعتقاد بأن في النصوص مصلحة المعاش والمعاد فهم ينفون السببية في الشرائع والنصوص إلا إذا كان السبب منصوبا عليه ^(٢)

هذا ما يتعلق بالمذهب الظاهري وفيما يلي نبذة قصيرة عن كل مذهب من المذاهب الأربعة .

١- سورة الإسراء الآية ٢٣

٢- ابن حزم للأمام محمد أبي زهرة ط/ دار الفكر العربي القاهرة ص ٢١ وما بعدها .

المذهب الحنفي :

نسب هذا المذهب إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي . وهو من أتباع التابعيين أدرك أربعة من الصحابة أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة .

لم يلق أحداً منهم ، وقيل بل لقي أنس ابن مالك وعلى هذا القول فهو تابعي .

ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠ ثمانين هجرية ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ .

كان رحمه الله - سخيًا ورعا ثقة . قال ابن المبارك ^(١) (أفقه الناس أبو حنيفة) وقال (الإمام لشافعي : الناس في الفقه عيال علي أبي حنيفة)

شهر أصحابه :

١- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ . وإليه يرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة فإنه أسند إليه منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية وهذا لمنصب ساعده في نشر مذهب أبي حنيفة ^(٢) .

٢- محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي ولد بواسط سنة ١٣١ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ ^(٣)

٢- زفر بن الهزيل بن قيس الكوفي المولود سنة ١١٠ والمتوفى سنة ١٥٨ هـ وقد كان من أصحاب الحديث في أول أمره ثم غلب عليه الرأي ومهر في القياس حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة ، وكان زاهدا عابدا ثقة مأمونا ^(٤)

لمذهب المالكي :

نسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المولود بالمدينة سنة ٩٣ هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ وكان لنشأته في المدينة أثر كبير في معرفته بالحديث . جمع كتابه القيم الموطأ ما صح فيه من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - . وضم إليها جملة حسنة من فتاوى بعض الصحابة التابعين ^(٥)

من أشهر أصحابه :

١- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم ، المشهور بابن القاسم رجل إلى مالك وطالت صحبته له ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .

١- هو الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح أفني عمره في الأسفار حاجا وتأخرا كان كثير الإنفاق على الفقراء ولد بخراسان سنة ١١٧ وتوفي سنة ١٨١ هـ عنصرفا من غزو الروم . كتاب الوفيات لابن تقي ١٤٣

٢- كتاب الوفيات لابن تقي ، ط/ دار الأفاق الجديدة بيروت ١٩٨٣ م ص ١٣٠

٣- المصدر السابق ص ١٤٤

٤- المصدر السابق ص ١٤٧

٥- المنخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور / محمد يوسف موسى ط/ دار الفكر العربي القاهرة بيروت بنون تاريخ ص ١٤٦ .

- ٢- أبو محمد عبد الله بن وهب الفقيه المصري ، رحل إلي مالک سنة ١٤٨ هـ وصحبه حتى توفي .
سئل مالک عنه وعن ابن القاسم فقال : ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه . ولد ابن وهب سنة ١٢٥ هـ وتوفي بمصر سنة ١٩٧ هـ .
- ٣- أشهب بن عبد العزيز القيسي تفقه بمالک والمدنيين والمصريين ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .
- ٤- أبو محمد عبد الله بن الحكم كان رجلاً صالحاً فقيهاً صدوقاً وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب وسمع من مالک وغيره ولد سنة ١٥٥ هـ وتوفي سنة ٢٢٤ هـ .
- ٥- أسد بن الفرات أصله من نيسابور ولد بخران ونشأ بتونس ثم رحل إلي المشرق فسمع من مالک الموطأ وغيره ثم ذهب إلي العراق فلقى أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالک توفي أسد بن الفرات سنة ٢١٣ هـ .
- ٦- عبد السلام بن سعيد التتوخي الملقب بسجنون أصله شامي وتفقه بالقيروان ثم رحل إلي مصر المدينة ولقي علماءها بعد وفاة مالک وسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيرهما . توفي سنة ٢٤٠ هـ وهو الذي صنف المدونة .
- ٧- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي . رحل إلي مالک وسمع منه وكان لقائه بمالک سنة ١٧٩ هـ وهي لسنة التي مات فيها مالک - رحمه الله - وتفقه علي ابن القاسم وهو أشهر رواة الموطأ ، وله دور كبير في نشر مذهب مالک في الأندلس توفي عام ٢٣٤ هـ (١)
- لمذهب الشافعي :**
- ينسب هذا المذهب إلي محمد بن إدريس الشافعي القرشي المولود بغزة ١٥٠ هـ المتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ وقد حمل إلي مكة بعد فطامه فنشأ فيها وتلقي العلم ، وحفظ القرآن الكريم وللشافعي مذهبان ديم قبل أن يرحل إلي مصر وجديد بعد رحيله إلي مصر
- من أشهر أصحابه :-**
- ١- يوسف بن يحيى البويطي المصري تفقه بالشافعي وحدث عنه وكان الشافعي يعتمد عليه في الفتيا يحيل عليه إذا جاعته مسألة ، توفي ببغداد مسجوناً في فتنة خلق القرآن سنة ٢٣١ هـ

١- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ط/٧ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٦٠ ص ٢٣٩ وما بعدها . والمختل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٥٦ وما بعدها

٢- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري المولود سنة ١٧٥ هـ والمتوفى سنة ٢٦٤ هـ —
تفقه بالشافعي وكان زاهدا عالما مجتهدا غواصا على المعاني الدقيقة وقال الشافعي في حقه
(المزني ناصر مذهبي) . وهو الذي ألف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعي وأخذ عنه كثيرون
من علماء خراسان والعراق والشام .

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي حمل الكثير عن الشافعي وهو راوية كتبه والنقطة فيما
يرويه حتى لو تعارض هو والمزني في الرواية قدمت روايته مع علو قدر المزني علما ودينا ولد
الربيع سنة ١٧٤ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ (١) .

المذهب الحنبلي :

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ والمتوفى
بها سنة ٢٤١ هـ رحل في طلب العلم فدخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وفارس
وخراسان والمغرب ، وعني في هذه الأسفار بدراسة الحديث ، ثم عاد إلى بغداد وحضر دروس الإمام
الشافعي في الفقه وأصوله ، ولما ارتحل الشافعي إلى مصر قال في حقه (خرجت من بغداد وما خلفت بها
أثقي ولا أفقه من أحمد بن حنبل) وهو الذي وقف وقفته المشهورة في محنة القول بخلق القرآن الكريم فسجن
٢٨ شهرا ثم أطلق سراحه في عهد المتوكل عندما أخذت الدولة بمذهب أهل السنة . أخذ عن الإمام جماعة
منهم البخاري ومسلم (٢)

ومن أشهر أصحابه :

- ٤- ولداه : صالح وعبد الله .
- ٥- أبو بكر أحمد بن محمد هانئ المعروف بالأشرم المتوفى سنة ٢٧٣ هـ
- ٦- إبراهيم الحربي أبو إسحاق المتوفى عام ٢٨٥ هـ وقد تفقه على الإمام أحمد وصار أحد
الأئمة الأعلام .

١- تاريخ الشريعة الإسلامي للشيخ / محمد الحضري ص ٢٥١ وما بعدها

٢- كتاب الوفيات لابن قنفذ ص ١٧٦ .

وبعد هؤلاء أحياء من جديد شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) وتلميذه ابن القيم ^(٢) أصحاب إعلام الموقعين وهو المذهب الرسمي الذي يسود الحجاز .
والمذهب الحنبلي ميسر في المعاملات المالية والشروط والعقود إذ يقوم علي أصل الإباحة فيما لم يرد عليه نص ولا أثر ^(٣)

١- هو أحمد تقي أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين ، ولد بحران في العاشر من ربيع الأول عام ٦٦١ هـ . ورحل مع أسرته إلى دمشق وعمره سبع سنوات وحفظ القرآن ونشأ في بيئة علمية وأنصف بالجد والاجتهاد والمثابرة . وبعد حياة حافلة بالعلم والجهاد توفي إلى رحمة مولاه وهو في السجن في العشرين من شوال عام ٧٢٨ هـ بدمشق .

٢- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الملقب بشمس الدين والمكنى بأبي عبد الله المعروف بن قيم الجوزية ، والجوزية منسبة كان أبوه قيما عليها ولد في السابع من صفر ٦٩١ هـ بدمشق ونشأ في أسرة مشهورة بالفضل . وابن القيم من أبرز العلماء الذين رزقوا حظا كبيرا في التأليف . توفي - رحمه الله - ليلة الخميس الثالث والعشرين من رجب عام ٧٥١ هـ .

٣- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٦٦ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي لخضري ص ٢٦٠-٢٦١ وكتاب الوفيات لابن قنفذ ص ١٧٦

الفصل الأول

الفصل الأول

عقود المعاوضات

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

المسائل التي انفرد بها ابن حزم في البيوع

المبحث الثاني :

المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الربا

المبحث الثالث :

المسائل التي انفرد بها ابن حزم في السلم

المبحث الرابع :

المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الإيجار

الفصل الأول

عقود المعاوضات

المبحث الأول :

المسائل التي أنفرد بها ابن حزم في البيع ، وفيه ١٦ ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى : الإشهاد والكتابة في البيع .

يري ابن حزم وجوب الإشهاد في البيع ولا يسقط الوجوب إلا إذا لم يوجد العدول فإذا لم يوجد العدول سقط الوجوب وإن تم البيع بغير إشهاد مع وجود الشهود العدول نفذ البيع مع لإثم . وإذا كان البيع بثمن مؤجل وجب مع الإشهاد المذكور الكتابة فإن لم يكتبه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فإن لم يجدا كاتباً ولم يقدر على الكتابة سقط عنهما الوجوب .

واستدل بقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) ^(١) فقال هذه أوامر مغلظة لا تحتمل تأويلاً ^(٢) . وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة والإشهاد في البيع وقالوا الأمر بالكتابة والإشهاد في الآية الكريمة للندب والإرشاد .

وقد باع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يشهد وقد أشهد علي بيع باعة للعداء بن خالد بن هوذة وكتب في ذلك : (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا لاداء ولا غائلة ولا خبثه ^(٣) بيع المسلم للمسلم) ^(٤) فدل ذلك على الندب وإلا لو كان واجبا لما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - ومما يدل على جواز البيع بغير إشهاد ما أخرجه النسائي (عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثه أنه ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي - صلى الله عليه وسلم - المشي وأبطأ الأعرابي . فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسلبونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادي الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت متباعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : حيث سمع نداء الأعرابي : (أو ليس قد ابتعته منك) قال الأعرابي : لا والله ما بعتهك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بلي قد ابتعته)

١- سورة البقرة الآية ٢٨٢

٢- المحلي ج ٨ ص ٣٤٤ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ .

٣- الداء : ما نل فيه من عيب يخفي أو علة باطنة لا تری . الغائلة : الإيالة الخبيثة : الأخلاق الخبيثة

٤- الترمذي مع تحفة الأهودي دار الفكر بيروت بدون تاريخ ، ج ٤ ص ٤٠٧ .

فطلق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد ابتعته ، فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - علي خزيمة فقال: بم تشهد ؟ فقال : بصدقك يا رسول الله فجعل شهادة: خزيمة شهادة رجلين (١) . وفيما يلي آراء المذاهب الأربعة :

الحنفية :

قال الأحناف : البيع الفاسد هو البيع الممنوع ويندرج تحته الباطل والفاسد والمكروه . والبيع الباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه . والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه . والمكروه ما شرع بأصله ووصفه ولكن جاوره شئ منهى عنه ، وعددوا أنواع البيوع الفاسدة ولم يذكروا من شروط البيع الإشهاد أو الكتابة وذكروا في السلم ثمانية شروط ولم يكن منها شرط الكتابة أو الإشهاد ، فدل ذلك على أن الإشهاد والكتابة ليسا من شرط البيع (٢) .

المالكية :

قال المالكية : البيع عندنا ينعقد بالكلام وبما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة وأن لم يتفرق المتبايعان (٣) .

الشافعية :

قال الشافعي -رحمة الله - في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بخر) فلما أمر تعالي بالكتساب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا علي سفر ولم يجدوا كاتباً ، احتتم أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة ، فلما قال الله جل ثناؤه : (فرهان مقبوضة) والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال : (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه) دل كتاب الله عز وجل علي أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم لأن قوله : (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فليدع الكتاب والشهود والرهن (٤) .

الحنابلة :

قال الحنابلة : يستحب الإشهاد علي البيع ولا يجب كما لا يجب الكتاب والرهن والأمر في الآية الكريمة للإرشاد (٥) .

ومما يدل علي أن هذه المسألة انفرد بها ابن حزم عن المذاهب الأربعة ما يلي :

- ١- النسائي مع شرح السيوطي ، دار الحديث ، مصر ط / ١٩٧٨ م ج ٧ ص ٣٠٢
- ٢- تيسير القنوري في الفقه الحنفي للشيخين محمد مصطفى تبع ورجب العبادي ط / الدار السودانية للكتب ١٩٩٤ م الخرطوم ص ١١ - ١٤
- ٣- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الأبي الأزهري ط / دار الفكر بيروت بنون تاريخ ص ٥٢٢
- ٤- المجموع ج شرح المذهب للنووي ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر بنون تاريخ ج ٩ ص ١٥٥
- ٥- المغني لابن قدامة ، ط / مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨١ السعودية ج ٤ ص ٣٢٧

- ١- قال القرطبي^(١) : (وذهب الشعبي^(٢) والحسن^(٣) إلي أن ذلك يعني الإشهاد والكتابة في البيع علي النذب والإرشاد لا علي الحتم ويحكي أنه قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذهب ابن العربي^(٤) علي أن هذا قول الكافة قال : وهو الصحيح)^(٥)
- ٢- قال النووي^(٦) (مذهبنا إن الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب وليس بواجب . . . وبهذا قال جمهور الأئمة من السلف والخلف)^(٧) .
- ٣- قال ابن عاشور^(٨) (والأمر في " فاكتهوه " قيل للنذب وهو قول الجمهور : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد) وقوله تعالى " وأشهدوا " أمر : قيل هو للوجوب . . . وقيل هو للنذب وذهب إليه من السلف : الحسن والشعبي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد)^(٩)
- الخلاصة :

إن ابن حزم يري وجوب الكتابة والإشهاد في البيع مستدلاً بظاهر الآية في وجوب الكتابة والإشهاد قال الجمهور إن الإشهاد والكتابة في البيع مندوب لا واجب واستدلوا بالحديث المتقدم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ابتاع من غير إشهاد ولا كتابة ولا زال الناس يبتاعون بغير إشهاد ولا كتابة من غير تكثير فدل ذلك على عدم وجوب الكتابة والإشهاد في البيع .

وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد والكتابة ابن جرير الطبري^(١٠) قال : (إن أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الإشهاد علي كل مبيع ومشتري حق واجب وفرض لازم)^(١١)

والراجع ما ذهب إليه الجمهور للأحاديث المتقدمة .

١- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الغزرجي الأنلسي القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن المتوفى سنة ٦٧١ هـ .

٢- هو أبو عمر حامد بن شراحيل الشعبي الحميدي التابعي الجليل قال : أنكرت ٥٠٠ خمسمائة من الصحابة ، ولد سنة ٢٠ توفي ١٠٩ هـ . مقدمة الجامع لأحكام القرآن الكريم .

٣- هو الحسن البصري أبو سعيد بن أبي إسار البصري وهو تابعي جليل أنكر سنين من خلافة عمر وكان ورعاً زاهداً وقد شهد له بالعلم خلق كثير توفي سنة ١١٠ هـ كتاب الوفي لابن قنفذ ص ١٠٩ .

٤- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المشهور بابن العربي المالكي وكان متقماً في المعارف كلها وله تصانيف كثيرة ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي بمراكش سنة ٥٤٣ هـ كتاب الوفيات ص ٢٧٩ .

٥- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي . مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت بنون تاريخ ج ٣ ص ٤٠٣ .

٦- هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي صاحب التصانيف النافعة ، ولد في محرم ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٠ هـ .

٧- المجموع شرح المذهب النووي ، مطبعة التضامن الأخوي مصر بنون تاريخ ج ٩ ص ١٥٥ .

٨- هو محمد الطاهر بن عاشور من كبار علماء تونس المعاصرين ، مقنة التحرير والتنوير ، لم أجد له ترجمة كاملة .

٩- التحرير والتنوير لابن عاشور ، دار سحنون تونس بنون تاريخ ، ج ٣ ص ٤٠٧ .

١٠- هو الإمام الفقيه عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري لوند سنة ٤٠٥ هـ وتوفي سنة ٥٠٤ . كتاب الوفيات لابن قنفذ ص ٢٦٥ .

١١- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ، مطبعة دار الفكر بيروت ١٩٨٤ ج ٣ ص ١١٦ .

المسألة الثانية :

ألفاظ البيع

ذهب ابن حزم إلى عدم جواز البيع إلا بلفظ البيع أو الشراء أو التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع ، فان كان الثمن ذهباً أو فضة غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل جاز أيضاً بلفظ الدين أو المداينة ، لا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة أو الصدقة أو شيء غير ما ذكر أصلاً . واستدل بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)^(١) والفرق بين البيع والربا الاسم فقط^(٢).

أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا البيع بما يدل على الرضا سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية وفيما يلي آراء المذاهب الأربعة بالتفصيل

الحنفية :

قال الأحناف يجوز البيع بكل لفظ يدل على الرضا فلو قال وهبتك هذه الدار بثوبك هذا فرضي فهو بيع^(٣)

المالكية :

ينعقد البيع عند المالكية بما يدل على الرضا وإن بمعطاة فالبيع إيجاب وقبول يقع بلفظ المستقبل والماضي ، ويقع بالصريح وبالكناية المفهوم منها نقل الملكية^(٤).

الشافعية :

قال في المجموع شرح المذهب : (لو قال وهبت لك هذا بألف أو هذا لك بألف فقبل ، فهل ينعقد هذا العقد ؟ هذا فيه خلاف على قاعدة وهي : إن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها ، وفيه وجهان أحدهما : الاعتبار بظواهرها لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهم المراد منها عند إطلاقها فلا تترك ظواهرها ولأن اعتبار المعنى يؤدي لعترك اللفظ ، ولأننا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له ، فكذاك ألفاظ العقود . . .

١- سورة البقرة الآية ٢٧٥

٢- المحلى ج ٧ ص ٢٣٢

٣- فتح القدير لابن الهمام ، دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ج ٥ ص ٤٥٨

٤- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل للحسكي دار إحياء التراث الإسلامي قطر ١٩٨٦ ص ١٤٦

الوجه الثاني : إن الاعتبار بمعانيها لأن الأصل في الأمر الوجوب ، فإذا تعذر الحمل عليه حملناه على الاستحباب ، وأصل النهي للتحريم ، فإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهية التنزيه ، ولذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه ، لأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ^(١) . ولم يرجح أحد الوجهين والظاهر جواز البيع مثل بيع المعاطاة والكناية .

الحنابلة :

قال الحنابلة الإيجاب والقبول إنما يردان للدلالة على التراضي فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما واجزأ عنهما لعدم التعبد فيه ^(٢)

الخلاصة :

يري ابن حزم عدم جواز البيع إلا بلفظ صريح من بيع أو شراء أو تجارة . وقال الجمهور بجواز البيع بأي لفظ يدل على الرضا .

وسبب الخلاف أن ابن حزم أخذ بظاهر الألفاظ وأخذ الجمهور بمعاني الألفاظ .
والراجح مذهب الجمهور لأن الألفاظ تحمل على معانيها إذا تعذر حملها على ظاهرها .

المسألة الثالثة :

البيع بشرط الخيار :

يري ابن حزم عدم جواز البيع بشرط الخيار مطلقا فان هلك المبيع في يد المشتري في مدة الخيار بعد أن قبضه بأذن فلا شيء عليه وأما إذا كان القبض بغير إذن ضمنه ضمان الغاصب .
قال : (وكل بيع وقع بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما ، خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل تخيرا إنفاذه أو لم يتخيرا) ^(٣) . واستدل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب ^{الله} فليس له وإن كان مائة مرة شرط الله أحق وأوثق) ^(٤) .
وقال الجمهور يجوز البيع بشرط الخيار ، وذلك لحديث حبان بن منقذ وحديث المصراة .

١. المجموع ج ٩ ص ١٦٣

٢. المغني ج ٣ ص ٥٠٣

٣. المحلى ج ٨ ص ٢٦٠

٤. رواه البخاري ، فتح الباري ج ٤ ص ١٨٨

وحديث حبان هو : (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيع فقال : من بايعت فقل : ((لا خلافة)) وفي رواية ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فامسك وإن سخطت فاردها علي صاحبها)^(١)

وحديث المصراة هو : (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اشتري مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر)^(٢)

وكما تقدم فقد أجاز الجمهور البيع بشرط الخيار ولكن اختلفوا في مدة الخيار وفيما يلي آراء المذاهب الأربعة :

الحنفية :

قال الأحناف : مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وقال صاحبان الخيار جائز طالبت المدة أو قصرت ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معا .

قالوا : وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري ضمنه بالقيمة ، وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة ، وعندهما - أي صاحبان - يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وإن دخل عليه عيب^(٣) .

المالكية :

عند المالكية تختلف مدة الخيار علي حسب المبيع فالخيار في الثوب يومان فأقل وفي الجارية أسبوع وفي الدابة يوم فأقل وفي الدار شهر فأقل .

وهذا الخيار المشروط هو خيار التروي للاختبار والمشورة ، ويجوز أن يشترطه البائع أو المشتري أو كلاهما ثم لمن اشترطه أن يمضي البيع أو يرده ما لم تنقضي مدة الخيار أو يظهر منه ما يدل على الرضا ، ويجوز البيع علي خيار غيرهما أو رضاه أو مشورته . والمبيع في مدة الخيار فني ملك البائع فإن تلف فمصيبته منه إلا إن قبضه المشتري فمصيبته منه إن كان مما يغاب عليه ولم تقم علي تلفه بينه وإن حصلت له غلة^(٤) في مدة الخيار فهي للبائع .

١- البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٧ .

٢- المصدر السابق ج ٤ ص ٣٦١ .

٣- الباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني ط/ المكتبة العلمية بيروت ١٩٨٩ ج ٢ ص ١٢ .

٤- الزيادة من ربح أو توالد .